

عقد الزواج

1) علل لا يجوز الإكراه في عقد الزواج ؟

لأن عقد الزواج يقوم على التراضي

2) علل لم يشترط عدم تأقيت العقد في الزواج ؟

لأن عقد الزواج هو عقد أبدي غير محدد ولذلك يبطل العقد بتوكيد

3) عدد أركان عقد الزواج ؟ عدد شروط العاقدان ؟ ماهي شروط الشهود في عقد الزواج ؟

أركان عقد الزواج



4) ماهي شروط صيغة العقد (الإيجاب "الكلام الصادر أولًا" ، القبول "الكلام الصادر ثانياً") ؟

- المطابقة والجزم: بأن يدل على رضا الطرفين من دون احتمال أولبس

- وعدم التوكيد: لأن عقد الزواج أبدي فإن حدد بطل العقد

5) ما هو دور الولي في عقد الزواج ؟ موافقته على الزواج ، إجراء العقد بنفسه أو بغيره

6) علل اشتراط وجود الولي في عقد الزواج؟ حفظاً لها من الخداع والتسليس وكون الولي من يدافع عن المرأة

ويحميها في حال النزاع

- 7) **رتب درجات الأولياء للزوجة ؟** الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم
- 8) **علل لم أوجب الإسلام الأشهاد في العقود؟** لأن عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها
- 9) **علل أجاز الإسلام للمرأة توكيلا ولبيها بعقد الزواج ؟**
لأن الإسلام ترفع للمرأة أن تجلس بجمع الرجال للعقد بنفسها ولما قد يسبب ذلك من حرج لها
- 10) **علل لم يجب توثيق العقد وتسجيله بالسجلات الرسمية؟** تحقيقاً للمصلحة ولا ثبات الحقوق في حال المنازعات
- 11) **عرف الكفاعة في عقد الزواج؟ وما هو حكمها ؟**
- تعريفها :** هي التساوي بين حال الزوجين في الدين والأمور الاجتماعية كالنسب والغنى ومستوى التعليم
- حكمها :** وهي ليست شرطاً صحة لعقد الزواج لكن للولي وللزوجة حق الفسخ قبل العقد فإن رضوا لم يصح لهم فسخ العقد
- 12) **عرف المهر (الصدق) وما هي اقسامه مع الشرح وما مقدارها وحكمتها ؟ ومتى يجب مهر المثل ؟**



حكمها : واجب على الزوج ، **والحكمة منها :** تكرييم المرأة حياة الناس ، **مقدارها :** ليس لها مقدار محدد
ودليله : قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقهن نحلة))

- 13) **علل حضر الإسلام على عدم المغاللة في المهر؟** لما يترب عليها من آثار سلبية اجتماعية

الأنشطة التعليمية والتقويمية

1) اشرح كيف وفق الإسلام بتشريعه الحكيم بين اشتراطه رضا الزوجة واشتراطه رضا ولبها وتفادي استبداد الولي وظلمه إن وقع مبيناً اسم هذه الحالة وحكمها ؟ عرف العضل وبين أحكامه ؟

اشترط الإسلام رضا كلاً من الزوجين لصحة عقد الزواج واعتبره باطلًا في حال عدم الرضا وفي حال استبداد الولي فيلجأ إلى ما يسمى العضل : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج إذا تقدم من هو كفى لها وبين عليه أن القاضي يزوجها إذا كان فيه مصلحة للمرأة فيصبح هو ولبها لقول النبي ﷺ: (فإن اشجروا فالسلطان ول من لا ول له)

2) بين حكم الزواج فيما يأتي مع التعليل :

- باشرت المرأة عقد الزواج بنفسها دون إذن ولبها : **باطل** ، لأن وجود الولي ركنٌ من أركان العقد
- جرى العقد برضاء الزوجة والولي دون توفر الكفاءة : **صحيح**، لأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة العقد
- قال الأب زوجتك ابني راما فقال الخاطب قبلت زواج ابنتك منا : **باطل** ، لأن من شروط العقد المطابقة بين الإيجاب والقبول
- تم عقد الزواج دون أن يذكر المهر: صحيح ، ويجب مهر المثل ، لأن المهر من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وليس شرطاً لصحته
- تم الاتفاق في عقد الزواج أن يكون سنة واحدة : **باطل** ، لأن زواج مؤقت ومن شروط صحة العقد عدم التوثيق

3) من الآثار السلبية في مجتمعنا اليوم المغالة في المهر فما الآثار السلبية التي تترتب على ذلك وما الحلول المقترنة ؟

أما الآثار السلبية فهي : صرف الشباب عن الزواج ولا سيما الفقراء وفتح باب الفاحشة للجوء إلى الحرام التي تسول لهم الشهوة دون الشعور بالمسؤولية وجعل الكثير من النساء عوانس محرومات من الزواج وافساد الجيل وبالأخلاق.

وأما العلاج المقترن فهو: أن يعلم أولياء الأمور والزوجات أن التيسير في المهر وأمور الزواج يجلب الخير والبركة ويتحقق سنة النبي ﷺ الذي يقول : (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة).